الركن الثاني : القراءة : .

وهي ركن لقوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } (1) والأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة فتعين أن يكون الأمر بالقراءة في الصلاة . ولحديث أبي هريرة Bه قال : قال A ا رسول أن (بقراءة إلا صلاة لا) (2) .

وتعد القراءة ركنا زائدا لأنها تسقط عن المقتدي بلا ضرورة وتسقط عن المدرك في الركوع عند الفقهاء جميعا .

المقدار المفروض قراءته : آية واحدة ولو قصيرة عند الإمام وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصار (3) أما قراءة الفاتحة في الصلاة فواجبة لما روي عن أبي سعيد الخدري Bه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) (4) .

مكان القراءة المفروضة : في ركعتين غير متعينتين من الفريضة وفي كل ركعات النفل والواجب لأن كل ركعتين في النفل صلاة على حدة والواجب يتبع النفل . ولا تعتبر القراءة إلا بسماعها .

وتكره قراءة المؤتم تحريما فلا يقرأ بل يستمع حال جهر الإمام وينصت حال إسراره لقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (5) . وعن ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (جهر أو خافت الإمام قراءة تكفيك) (6) .

ويمنع المصلي من الدعاء في صلاة الفرض مطلقا أو في صلاة نفل للإمام إلا أن يكون المؤتم راضيا بذلك لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن الرسول A ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة .

أما في النفل فيندب الدعاء للمنفرد لحديث حذيفة Bه قال : (صليت مع النبي A ذات ليلة فافتتح البقرة . . . يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بتعوذ تعوذ . .) (7) .

_____ .

(1) المزمل : 20 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 11 / 42 .

(3) وعليه يكون حفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ كل القرآن فرض كفاية .

(4) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 135 / 818 .

(5) الأعراف : 204 .

(6) الدارقطني : ج 1 / ص 331 .

(7) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 27 / 203